

وسائل الشيعة

[231] ويجمع لك الاموال، فقال: وا [ما كان، فقال: لا أرضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى، فقال: أبا لانداد من دون ا [تأمرني أن أحلف ؟ ! انه من لم يرض با [فليس من ا [في شئ. الحديث. (29450) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال: قال لى أبو عبد ا [(عليه السلام): اما سمعت بطارق ؟ ان طارقا كان نحاسا بالمدينة فاتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال: يا أبا جعفر انى هالك انى حلفت بالطلاق و العتاق والنذور فقال: يا طارق ان هذا من خطوات الشيطان. (29451) 5 - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: كل يمين لا يراد بها وجه ا [عزوجل فليس بشئ في طلاق ولا غيره. (29452) 6 - وعنه عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقول: أن اشترت فلانة أو فلانا فهو حر وان اشترت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كله بشئ، لا يطلق الا ما يملك، ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك. (29453) 7 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه

_____ (4) التهذيب 8: 287 / 1058، تفسير العياشي

1: 73 / 148، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 31 / 27. (5) التهذيب 8: 288 / 1062. (6)

التهذيب 8: 289 / 1069، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 41 / 60. (7) التهذيب 8: 292 /

1081، والاستبصار 4: 44 / 150، واورده في الحديث 7 من الباب 18 من هذه الابواب. (*)